

شرح الورقات | الدرس (٤١) | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أحمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الورقات في أصول الفقه لمام الحرميين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي رحمه الله المؤلف انتقل بعد ذلك الى الكلام على - [00:00:04](#)

القياس. والقياس هو رابع الأصول. التي يحتج بها وقد ذهب جمهور العلماء الى الاحتجاج بالقياس اذا توفرت شروطه. والى هذا ذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله قال وأما القياس هذا تعريفه اقرأ - [00:00:37](#)

أحسن الله إليكم. وأما القياس فهو رد الفرع الى الأصل في الحكم بعلّة تجمعهما. نعم تعريف القياس رد الفرع الى الأصل بعلّة تجمعهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب بالذهب - [00:00:55](#)

مثلاً بمثل يدا بيد الى ان قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح هذه نص النبي صلى الله عليه وسلم على انها من الاصناف الربوية هذي تعتبر اصل - [00:01:16](#)

واضح هل رد الفرع الى الأصل نريد ان ننظر هل هناك اشياء تلحق الاشياء التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على انها من الاصناف الربوية الارز قد يدخل في الاصناف الربوية ام لا - [00:01:35](#)

جمهور أهل العلم يرون انه يدخل لما رد الفرع الى الأصل الفرع الان الارز والأصل الشعير والقمح البر بعلّة تجمعهما ننظر العلة التي الحق الفرع بالأصل فيها. بعلّة تجمعهما. الان - [00:01:53](#)

النقود الريالات هل فيها هل يدخلها الربا او لا؟ يجوز ان تباع الريال بعشرة لألم؟ صنف ربوي كيف النبي عليه الصلاة والسلام ما قال الريالات بالريالات ولا الدراهم بالدراهم وانما قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة قالوا من باب القياس - [00:02:16](#)

القياس عند جمهور العلماء حجة لكن لابد تتوفر شروطه هو رد الفرع الى الأصل بعلّة تجمعهما. ومذهب جمهور العلماء ان القياس حجة خلافاً للظاهرية. يقول الامام الشافعي رحمه الله ونحكم - [00:02:33](#)

بالاجماع ثم بالقياس وهو اضعف من هذا وادلة مشروعية القياس عديدة منها اولاً عمل الصحابة فقد ثبت عن ابي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم القول بالقياس في اثار عديدة - [00:02:53](#)

وقول الصحابي حجة وهم يفسرون ما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا قال فاعتبروا يا اولي الابصار. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب. هذا يدخل فيه القياس وقد نقلت احاديث - [00:03:12](#)

خبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً من القياس لما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى اني تزوجت امرأة وانها ولدت غلاماً انكرته - [00:03:30](#)

الى ان قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال من اين جاء هذا؟ قال لعله عرق نزعه عرق - [00:03:44](#)

وهذا لعله نزعه عرق وهكذا في نصوص عديدة اخذ العلماء منها ان القياس حجة لكن القياس له اربعة اركان لابد من توفرها. الاول الاصل وهو المقيس عليه الاصل وهو المقيس عليه. عندنا في مسألة الربا - [00:03:56](#)

الاصل عندنا الان حينما نريد ان نلحق مثلاً الارز الاصناف الربوية البر والشعير هو الاصل والفرع الفرع هذا الثاني الفرع وهو الذي يبحث له عن حكم نريد ان نلحقه باي شيء - [00:04:20](#)

شيء من الاصول الارز عندنا هو الفرع المسألة المذكورة الثالث العلة والعلة هي الشيء الجامع بين الاصل والفرع الرابط ومن هنا اختلف

العلماء هل يلحق الرز؟ الارز بها او لا - 00:04:39

الحديد هل يلحق بالاصناف الربوية ام لا على هذا فقس. لاختلافهم في العلة والعلة مبحث اصولي مهم فيشير المؤلف الى جزء من المسائل وما يشير اليه سنشير الى بعض معانيه. الرابع الحكم. والحكم هو سريان حكم الاصل الى حكم الفرض. فعندنا الاصل -

00:04:59

الفرع العلة الحكم. نريد من كل عملية القياس ان نستخرج الحكم هو الثمرة من النظر الى الاصل والنظر الى الفرع واعمال الفكر في

العلة هل هي موجودة فعلا في الاصل؟ وهل هي موجودة في الفرع - 00:05:21

المؤلف الى ان العلة ثلاثة اقسام علة وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه اشار المؤلف الى ان

القياس ثلاثة اقسام. قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه. فقياس العلة - 00:05:41

ما كانت العلة فيه موجبة اي توجب الحكم هذا معنى كلام المؤلف. قال ما كانت العلة فيه موجبة للحكم قياس العلة ما كانت العلة

التي تجمع بين حكم الاصل وحكم الفرع موجبة للحكم فلا يصح ان تتخلف عن الفرع - 00:06:15

اه مثال ذلك مثلا قياس حرمة ظرب الوالدين على قول الله عز وجل ولا تقل لهما اف فنقول ضرب الوالدين محرم. لم قياسا على قول

الله عز وجل فلا تقل لهما اف - 00:06:39

فهذا من باب اولي. هذا قياس اولي قياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم او لا يقال لا

يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:06:54

حكم التغوط محرم من اين؟ من باب اولي قياسا. لما حرم البول من باب اولي ايضا ان يحرم التغوط. نعم فقياس العلة ما كانت العلة

فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة - 00:07:10

نعم وهو هذا النوع الثاني من القياس قياس الدلالة وهو الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة. مثال ذلك قولهم مثلا في ظهار العبد

يصح ظهار العبد كما يصح طلاقه تصح ظهار العبد كما يصح طلاقه - 00:07:32

فهم قاسوا صحة وامضاء ظهار العبد على صحة وقالوا ايضا قياسا على الحر وقياس الدلالة اضعف من قياس العلة الله اليكم. وهو

ان تكون العلة دالة على الحكم. ولا تكون موجبة للحكم - 00:08:01

قياس الدلالة تكون العلة دالة على الحكم يعني يحتمل لكن لا نستطيع ان نقطع لكنها ليست موجبة للحكم نعم وقياس الشبه هو الفرع

المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبا به - 00:08:26

ولا يشار اليه مع امكان ما قبله. نعم الثالث من انواع القياس قياس الشبهي قال هو الفرع المتردد بين اصلين احيانا يكون تكون

المسألة ما فيها لكن هذا هذه المسألة يتجاذبها شيئا. مثلا العبد - 00:08:47

اذا قتل هل تلزم فيه الدية او تلزم قيمته عابد قيمته مثلا خمسة الاف ريال. كنموذج جاء رجل وقتله خطأ هل فيه الدية الحر او فيه

القيمة قياس الشبه الفرع المتردد بين اصلين - 00:09:10

فان نظرنا الى كونه اداميا قسناه الادمي سواء كان مسلما او ذميا رجلا او امرأة كلهم فيهم الدية. وان نظرنا الى كونه مالا

مملوكا قيل فيه القيمة. فقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين. باي ما نلحقه؟ يلحق باكثرهما شبا - 00:09:32

ننظر اقواهما شبا هو الذي تعمل فيه. الحاصل من هذا ان المؤلف اشار الى ثلاثة انواع من انواع القياس قياس العلة وقياس الدلالة

وقياس الشبه. اقواها الاول يليه الثاني يليه الثالث - 00:10:01

ولا يسار الى الثالث مع امكان الاول او الثاني. القياس لا يصح الا بشروط. اذا لم تتوفر فالقياس لا يعمل به. الاول ان يكون الحكم الذي

جعلناه اصلا نلحق الفرع به - 00:10:21

ثابتا بنص من كتاب او سنة او اجماع لابد ان يكون الاصل الذي جعلناه اصلا يلحق به غيره يكون ثابت بالنص او بالاجماع طيب لو كان

الحكم الذي جعلناه اصلا ان نلحق غيره فيه. ثابتا بالقياس لا يصح الحاقه به. لانه هو من حيث الاصل ضعيف - 00:10:40

فلا يكون اصلا يتعلق به غيره ولا يلحق به غيره الثاني ان يكون حكم الاصل معقول المعنى يعني تعرف علته ليتمكن الحاق غيره به

بالعلة الموجودة فاذا كان لا تعرف علتة - 00:11:05

لا يمكن ان نلحق غيره به مثلا عدد الركعات في الصلاة ما الحكمة الظهر اربع والمغرب ثلاث والفجر اثنتان الله اعلم الله تعبدنا بذلك

ومن ذكر علة انما ذكرها من باب الاجتهاد - 00:11:30

اذا هذه علة العلة فيها امتثال السمع والطاعة التقرب لله والله احكم الحاكمين. وما اوتيت من العلم الا قليلا الثالث ان توجد العلة في

الفرع بتمامها الرابع الا يخالف القياس نصا من من القرآن او السنة - 00:11:56

فلو كان حكم الفرع منصوبا عليه وكان القياس يلغي ما دل عليه النص فالقياس فاسد الاعتبار. كل قياس خالف النص فهو مردود

على صاحبه وقد نبه المؤلف الى بعض القيود والشروط - 00:12:24

بكلامه اقرأ هذي الان كم شرط اربع شروط حتى يكون القياس صحيحا الاول احسن الله اليكم الاول ان يكون حكم الاصل ثابتا بالنص

او بالاجماع. الثاني ان يكون حكم الاصل معقول المعنى معروف العلة - 00:12:42

ان توجد العلة في الفرع الرابع الا يخالف القياس نصا؟ نعم احسنت الله اليكم ومن شرط الفرع ان يكون مناسباً للاصل. نعم. فلو الحق

فرع باصل من غير مناسبة لم يصح. اذا ما فيه علم - 00:13:06

لا تجمع ما لا يصح احسن الله اليكم ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين هذا اللي ذكرناه من شرط

الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. ثابت بالنص او بالاجماع. نعم - 00:13:28

من قواعد القياس ان يكون الاصل الذي قيس عليه لم يثبت بنص او اجماع. هذا يعتبر من قواعد القياس نعم احسن الله اليكم ومن

شرط العلة ان تطرد ان تضطر في معلوماتها فلا تنتقد فلا تنتقد لفظا - 00:13:50

ما معنى؟ نعم يشترط في العلة اشتراط لصحة القياس ان تكون العلة معقولة ثانيا ان تكون العلة موجودة في الفرع ايضا ان تكون

العلة التي يراد الحاق الفرع بالاصل فيها - 00:14:14

بواسطتها كلما وجدت العلة وجد الحكم. مثلا وقال قائل لو فرضنا ان المخدرات ما فيها اي ضرر لو فرضنا هذا الامر لكنها

تسكر تزيل العقل على وجه اللذة والطرب - 00:14:32

ان نقول بحرمتها نعم كل مسكر خمر وكل خمر حرام العلة موجودة. متى ما وجدت علة الاسكار فالشيء حرام فاذا كان الشيء الكثير

يسكر فقليله حرام ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. اي في الوجود والعدم - 00:14:54

هذا احد تعاريف العلة. العلة هي الجالبة للحكم اي ان الشارع جعلها علة لحصول هذا الحكم والشرع لا يشرع شيئا الا لحكمة لكن

ليست كل الاشياء تعرف احكامها هناك اشياء لا يعرف الناس احكامها لا يعرف الناس علها - 00:15:23

لان الناس لا يعرفون من العلم الا ما اعلمهم الله وما اخفاه الله عنهم من العلم اكثر مما يعلمون. ولذا قال تعالى وما اوتيت من العلم الا

قليلًا. وقال اه الخضر لموسى عليه السلام موسى كليم الله ينزل عليه الوحي اعطي التوراة والخضر عرفنا شيئا من علمه - 00:15:51

ومع ذلك لما كانوا على السفينة جاء عصفور فنقر بمنقاره البحر جلس على حرف السفينة طرفه فقال الخضر لموسى يا موسى ما

نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر. هل انقص العصفور شيئا - 00:16:13

واذا علم الله عظيم المسلم اذا صح عنده النقل والامر والنهي يقول سمعنا واطعنا. ان عرفت الحكمة الحمد لله. ما عرفت الحكمة

سمعنا واطعنا. نحن نمثل عباد مأمورون بالامتثال لكن تلمس الحكمة له فوائد وحكم من ضمنها القياس - 00:16:37

فمن الناس من يقول ان اصل طيب احيانا يخطئ بعض الناس في القياس لاسباب هناك اشياء اذا يعني قد يتطرق الخطأ للقياس

لاسباب منها الا يكون الحكم معللا مثال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:04

قال توضحوا من لحوم الابل ما العلة التماسية لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولذلك ما تقيس على لحم الابل غيره لان العلة

غير يعني اجتهادية. ثانيا النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ما العلة - 00:17:32

التماسية من اهل العلم من قال بول الغلام اخف نجاسة منهم قال لان من قال ان العرب تحمل الغلام اكثر من الجارية وو الى اخره

هذي كلها علل التماسية قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا

يدري أين باتت يده - 00:17:57

هنا ما العلة ذكر العلماء من قرابة ثلاث علل لكن كلها التماسية نعم أيضا من الاسباب التي لاجلها يخطئ بعض الناس في القياس ان يكون الحكم معللا لكن يخطئ البعض في اصابة العلة - 00:18:20

فبعضهم يقول العلة كذا وبعضهم يقول العلة كذا. ولذلك اختلف العلماء في الاصناف الربوية التي تلحق بالمنصوص. لاختلافهم في العلة منهم من قال العلة ومنهم من قال العلة وزن ومنهم من قال ان يكون مدخرا مطعوما مكيلا ولذلك لاختلافهم في العلة -

00:18:39

فيما ينبنى عليها نعم اليكم واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء على الحظر على الاباحة ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة الا ما حضره الشارع. نعم ما اشار هنا - 00:18:59

الى مسألة وهي ما هو الاصل في حكم الاشياء التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة ما الاصل في الاشياء قبل ان يأتي الدليل اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال - 00:19:34

القول الاول قالوا ان الاصل في الاشياء المنع الا ما دل الدليل على اباحته. فكل شيء الاصل فيه انه ممنوع الاصل انه محظور الاصل انه يحرم عليك ان تستخدمه او تعمله الا اذا جاء الدليل المبيح - 00:19:50

والعلة قالوا لانها ملك للغير. فانت من ممنوع من التصرف فيها حتى يأذن الغير. فهي ملك لله ولله ملك السماوات والارض القول

الثاني التوقف قالوا نتوقف لا نقول ان الاصل في الاشياء الحل - 00:20:08

ولا نقول ان الاصل في الاشياء الاباحة. لانه لا يوجد عندنا نص يقطع في هذه المسألة وهذا قال به طائفة من اهل العلم واختاره ابن قدامة في روضة الناظر القول الثالث ان الاصل في الاشياء الاباحة - 00:20:24

حتى يأتي الدليل الذي يحرمها. وهذا مذهب جمهور اهل العلم. واختاره شيخ الاسلام وغيره من اهل العلم وقال اعلم ان الاصل في جميع الاعيان الموجودة على اختلاف اصنافها. وتباين اوصافها ان تكون حلالا مطلقا للادميين - 00:20:41

وان تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها وملاستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة النفع واسعة البركة الدليل على قوة هذا القول ادلة منها قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. فاخبر انه خلق لنا ما في الارض جميعا. وهو لا يمتن الا بمباح - 00:21:03

وايضا قال تعالى والارض وضعها للانام وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث سعد ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على عليهم فحرم من اجل - 00:21:31

مسأله وقال عليه الصلاة والسلام الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه عفو. وهذه ادلة تدل على هذا نعم -

00:21:52